

## أصول 50 الحكم التكليفي - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

نعم، الحكم ايها الاخوة الكرام على نوعين. عندنا احكام تكليفية واحكام وضعية. الكلام هنا كله في الاحكام الشرعية. لما تسمع كلمة وضعية ما هو مقصود مثلا القوانين الوظعية وكذا لا حكم وضعی - [00:00:00](#)

حكم شرعی خلاص طيب الحكم الشرعي على نوعه وما وجه هذه القسمة؟ ليش نقول نوعين؟ عندنا حكم شرعی يتعلق به طلب يتعلق بايش؟ طلب اما فعل او طلبت ترك خلاص او تخيير بين الفعل والترك اذا هو ينقسم بالنظر الى مسألة الطلب - [00:00:18](#) هذا يسمى الحكم التكليفي وفي حكم شرعی لا يتعلق به الطلب يعني انا اعطيك مثال الحيض مانع من الصلاة الحكم على الحيض بأنه مانع. حكم شرعی ولا لا؟ حكم شرعی. لكن هل يتعلق به طلب؟ بمعنى هل المرأة مطالبة ان تحيض - [00:00:46](#)

او نقول اتق الله يا اختي ليش حفظتي اليوم ونحن في رمضان كيف تحبظين؟ ما يجوز لك؟ نقول لا هذا لا يتعلق به طلب. انما هذا حكم شرعی وضعی جعله الشرع علامة على - [00:01:07](#)

ترك الصيام والصلاحة فقط هو علامه على حكم من الاحكام. هذا يسمى الحكم ايش الوضع يعني وضعی يعني وضعه الشارع علامه تمام؟ واما النوع الاول فهو الحكم التكليفي. قلنا الحكم التكليفي هذا ينقسم بالنظر الى الطلب. فان كان الحكم طلب - [00:01:22](#) فعل الزاما فهذا يسمى الواجب. ما مثاله؟ مين يعطينا مثال اقيموا الصلاة طبعاً عندنا ايجاب وهو قول الله عز وجل اقيموا الصلاة. وعندنا واجب وهو ايش؟ الصلاة. من يعطينا مثال اخر - [00:01:47](#)

وعلى الواجب الصوم غير اركان الاسلام ها مثال غير اركان الاسلام الامر بالمعروف الوضوء نعم طيب هذا بالنسبة للواجب الثاني المندوب الندب والمندوب الندب كقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا - [00:02:09](#)

ويا اهل القرآن هذا ندب والوتر حكمه ايش مندوب يعني بس عشان نفرق بين الندب والمندوب. الندب هو الحديث هذا اوتروا هذا ندب الى الوتر. فنقول ان الوتر بناء على ذلك - [00:02:33](#)

مندوب اقيموا الصلاة هذا ايجاب. الصلاة واجبة. خلاص بعض العلماء يقول هو الحكم التكليفي المندوب والمباح وبعضهم يقول ايش؟ الایجاب والندب والاباحة والكرابة الى اخره. كل في النتيجة واحد. طيب - [00:02:48](#)

اذا مثال المندوب ايش؟ المندوب يطلق عليه انه مندوب. ومستحب وايش كمان؟ سنة. ونافلة وتطوع ورغبية الى غير ذلك. ما امثاله من يعطينا مثال اخر؟ الوتر غير الوتر صلاة الظحي صيام ايش - [00:03:08](#)

صيام الاثنين والخميس السواك نعم احسنت السواك الى اخره طيب النوع الثالث من الاحكام التكليفية ما يتعلق طبعاً الایجاب طلب فعل الزامي ندب طلب فعل غير الزامي. مطلوب منك انك تلبس بس لو لم توتر في ليلة من الليالي لا اثم. واضح عند الجمهور - [00:03:27](#)

التحريم وهذا انتقلنا الان من طلب الفعل الى طلب ايش؟ الترك. لا تفعل طلب ترك فان كان طلب الترك الزامي وجازم ما في خيار وهذا هو التحريم من امثاله الخمر الزنا الزنا الريا الى اخره. ولا تقربوا الزنا وحرم الريا - [00:03:56](#)

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام والرجس من عمل الشيطان فاجتنبوا هذه كلها من المحرمات وهناك نوع رابع من الاحكام التكليفية وهو الكراهة. الكراهة فيها طلب ترك غير الزامي. غير الزامي بمعنى ان - [00:04:24](#)

كان اذا فعله لا يأثم تمام ولا يعاقب. مثاله الحركة اليسييرة في الصلاة واحد وهو يصلى كان الشماخ هكذا فاخذ به وقال به هكذا هل تبطل صلاته لا تبطل لذلك ولا يأثم بذلك لكنها مكرورة - [00:04:40](#)

فلو اجتنبها كان مأجورا على اجتنابها واضح؟ ايضا من امثلة المكره الالز والاعطاء بالشمال مثلا كذلك في الاداب في ابواب قضاء الحاجة يقولون مثلا يكره الكلام عند قضاء حاجة ويكره ايضا دخول الخلاء بما فيه ذكر لله تعالى يعني كان معك احد المتون مثلما - 00:05:04

متل نخبة الفكر وانت داخل الى مكان قضاء الحاجة فدخلت به تمام؟ نقول هذا مكره واضح؟ طيب من الاحكام الشرعية ايضا التكليفية التي يتساوى فيها الامرین ليس فيها طلب للفعل ولا طلب للترك بل فيها تحيير بين الفعل والترك وهذه هي - 00:05:30  
اذا حملت لايش ها؟ لبس الجورب ها لبس الجورب وايضا المسح على الجورب وايضا السفر واستعمال الهاتف الجوال واستعمال الميكروفون واستعمال القلم الاحمر الى اخره اشياء مباحثات لا حصر لها - 00:05:52

طيب وفي على الهاشم كذا نقول يقول العلماء الاباحة نوعان هناك اباحة بنص الشرع وهناك اباحة بناء على الاستصحاب بمعنى انه لم نهي عنها فمن امثلة المباح بنص الشرع قال الله عز وجل واحل الله البيع. واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم. هذه اباحة بنص الشرع - 00:06:14

واما لبس الشماخ فهل فيه دليل على اباحتة بنص الشرع لكن نقول هو داخل في الاستصحاب والعموم يسمونها اباحة شرعية واباحة عقلية الاباحة ليس فيها تكليف لكنها من باب تقسيم تتميم القسمة في الاحكام التكليفية. يعني القسمة العقلية تقتضي ان الشيء اما انه مأمور - 00:06:36

به او منهى عنه او مخير بين ذلك. يعني اما انه طلب فعله او طلب تركه او لم يطلب فعله ولا يتركه. هذا من ناحية القسمة العقلية والا فليس فيها - 00:07:00

تكليف ولهذا اختلف الاصوليون فيها هل هي تدرج في الاحكام التكليفية او لا؟ ولكن المشهور ادراجهما في الاحكام التكليفية ولو من باب ميم القسمة. طيب هذا بالنسبة للحكم التكليفي - 00:07:10